ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم فان اخره حتى خرجت ايام النحر
الرمي لم يلزمه الدم على المشهور وقيل ان خرجت ايام
منى ولم يحلق فعليه الهدي ومحل الخلاف اذا لم يكن رجع
الى بلده اما لو اخره حتى رجع لبلده لزمه الهدي كما سياتي
واذا اخره حتى طال لزمه الهدي كما قاله التونسي قال
في التوضيح هل يقيد وجوب الدم بما اذا اخره للتحرم كطواف
الافاضة قيل لا لان الباجي نقل عن ابن القاسم ما ينفي
هذا التقييد ولفظه قال ابن القاسم اذا ابعد ذلك
بعد الافاضة انتهى وحد بعضهم الطول بخمسة ايام او
أخر الحلق عمدا او جهلا او نسيانا حتى رجع لبلده حلق و
لزمه الهدي باتفاق اهل المذهب كما تقدم في حلاق العمرة
سواء بسواء ويدخل وقت فعله اي فعل الحلق بعد طلوع
فجر يوم النحر ورمي جمرة العقبة وبعد النحر او الذبح فان
قدمه اي الحلق على رمي جمرة العقبة لزمه الفدية على
الاصح وهو مذهب المدونة وحكى ابن بشير قولا بعدم
لزوم الدم لما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم
اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا
حرج انتهى واذا قلنا بالاصح فانه يمر بالموسى على راسه
بعد الرمي لأن الحلق الاول غير معتد به قاله ابن المواز
عن مالك كما في بهرام وان قدمه اي الحلق على النحر او
الذبح اجزاه ولا شيء عليه على المشهور ويستحب له
ان يأتي مكة فورا في ذلك اليوم لطواف الافاضة والسعي
بعده ان لم يكن قدم السعي وكره الامام مالك قدس
سره ان يسمي طواف الافاضة بطواف الزيارة وعلل الكراهة
غير واحد من ائمتنا بان لفظ الزيارة يقتضي التخيير
وطواف الافاضة ركن لا تخيير فيه فكانه تكلم بالكذب
ويدخل وقت فعله اي فعل طواف الافاضة بعد فجر
يوم النحر ورمي جمرة العقبة ويستحب ان يكون عقب
نحر الهدي او ذبحه وبعد الحلق فان قدم طواف الافاضة
على رمي جمرة العقبة عمدا او خطأ او نسيانا او جهلا اجزأه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)